

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

مجاوزه الإمام الحد المذكور .

الثالث أن يكون الخليفة صالحا للخلافة وأن حكم الاستخلاف صيرورة الثاني إماما وخروج الأول عن الإمامة وصيرورته في حكم المقتدي بالثاني وأن الثاني إنما يصير إماما ويخرج الأول عن الإمامة بأحد أمرين إما بقيام الثاني مقام الأول ينوي صلاة الإمام أو بخروج الأول عن المسجد حتى لو استخلف رجلا وهو في المسجد بعد ولم يقم الخليفة مقامه فهو على إمامته . حتى لو جاء رجل فاقتدى به صح اقتداؤه ولو أفسد صلاته فسدت صلاة الجميع وتمامه في البدائع .

\$ فرع في التاترخانية عن الصيرفية لو أم قوما على شاهق جبل فألقته \$ الريح ولم يدر أحي أم ميت ولم يستخلفوا أحدا في الحال فسدت صلاتهم . قوله (لم يحتج للاستخلاف) لما مر من أنه جائز لا متعين ولأنه باق على إمامته فلم يخل المسجد عن إمام بخلاف ما إذا خرج من المسجد فإن صلاة القوم تفسد لخلو مقامه عن إمام . ويوجد في بعض النسخ زيادة وهي فلو استخلف لم تفسد صلاته . قوله (واستئنافه أفضل) أي بأن يعمل عملا يقطع الصلاة ثم يشرع بعد الوضوء . شرنبلالية عن الكافي .

وفي حاشية أبي السعود عن شيخه فلو لم يعمل ما يقطع الصلاة بل ذهب على الفور فتوضأ ثم كبر ينوي لاستئناف لم يكن مستأنفا بل بانيا ا ه . قلت هذا ظاهر في المنفرد لأن ما نواه هو عين صلاته من كل وجه بخلاف الإمام أو المقتدي . تأمل قوله (إن لم يكن تشهد) يعني إن لم يكن قعد قدر التشهد فلو حصلت بعده لا تفسد صلاته لأنها قد تمت حتى على القول بفرضية الخروج بصنعه أما في الحدث العمد فظاهر وأما في الجنون والإغماء والاحتلام فلأن الموصوف بها لا يخلو عن اضطراب أو مكث يصير به مؤديا جزءا من الصلاة مع الحدث وكيفما كان فالصنع منه موجود كما في البحر وغيره لكن اعترض بأن المراد وجود عمل ينافي الصلاة عمدا ولا عمد من هؤلاء كما في شرح العلامة المقدسي قوله (أو خروجه من مسجد) المراد مجاوزة الحد المتقدم أعم من أن يكون في صحراء أو مسجد أو جبانة أو دار .

قوله (بظن حدث) بأن خرج منه شيء فظن أنه دم مثلا .

وظاهر أنه لو لم يكن للظن دليل بأن شك في خروج ريح ونحوه يستقبل مطلقا بالانحراف عملا بما هو القياس لكن لم أره منقولا .

بحر .

وقيد بطن الحدث لأنه لو ظن أنه افتتح بلا وضوء أو أن مدة مسحه انقضت أو أن عليه فائتة أو رأى سرايا فظنه ماء وهو متيمم أو حمرة في ثوبه فظنها نجاسة فانصرف تفسد بالانحراف وإن لم يخرج من المسجد لأنه انصرف على سبيل الرفض ولهذا لو تحقق ما توهمه يستقبل وهذا هو الأصل والاستخلاف بالخروج من المسجد لأنه عمل كثير فبطل .

بحر أي لو استخلف فتبين أنه لم يحدث فسدت صلاته وإن لم يخرج من المسجد لوجود العمل الكثير من غير عذر بخلاف ما إذا تحقق ما توهمه من العذر فإن العمل غير مفسد لقيام العذر فكان الاستخلاف بالخروج من المسجد يحتاج لصحته قصد الإصلاح وقيام العذر كذا في العناية . قوله (أو احتلام الخ) الأحسن أو موجب غسل ليشمل الحيض . قهستاني .

وأراد بالاحتلام الإماء لأن خروج المني بغير نوم لا يسمى احتلاما وأفاد أن النوم نفسه غير مفسد لكن هذا إذا كان غير عمد لما في حاشية نوح أفندي النوم إما عمد أو لا . فالأول ينقض الوضوء ويمنع البناء .

والثاني قسمان ما لا ينقض الوضوء ولا يمنع البناء كالنوم قائما أو راکعا أو ساجدا . وما ينقض الوضوء ولا يمنع البناء كالمریض إذا صلى مضطجعا فنام ينتقض وضوءه على الصحيح وله البناء فغير العمد لا يمنع البناء اتفاقا